

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

دارك مثلا بها وبالمائة التي عليك وتقدم نظيره أو يقول بعتك ثوبي بكذا عشرة دراهم
مثلا على أن آخذ منك الدينار بكذا درهم خمسة مثلا ويتجه أو يقول بعتك داري عشرة دنانير
مثلا بحيث إنه يعدل كل دينار منها عشرة دراهم وهو متجه قال الإمام أحمد وكذلك كل ما كان
في معنى ذلك مثل أن يقول بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك بنتي
وكذا على أن تنفق على عيدي أو على دابتي أو على حصتي من ذلك قرصا أو مجانا قال في شرح
الإقناع عن قوله وكذلك إلى آخره هو مقيس على كلام أحمد وليس مقوله النوع الثاني من
الشروط الفاسدة في البيع شرط فاسد في نفسه غير مفسد للبيع كشرط في العقد ينافي مقتضاه
أي البيع كاشتراط مشتر أن لا يخسر في مبيع أو متى نفق المبيع وإلا رده لبائعه أو اشتراط
بائع على مشتر أن لا يقفه أي المبيع أو أن يبيعه أو أن لا يهبه أو أن لا يعتقه أو إن
أعتقه فلبائع ولاؤه أو اشتراط عليه أن يفعل ذلك أي يقف المبيع أو يهبه فالشرط فاسد
والبيع صحيح لعود الشرط على غير العاقد نحو بعته على أن لا ينتفع به أخوك أو زيد ونحوه
لحديث عائشة قالت جاءني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق كل عام أوقية فأعيني
فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت